



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة
اسم الكاتب: أ.م.د. كاظم علي عباس، م.م. علي مجيد العكيلي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2234>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 09:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة

أ.م.د. كاظم علي عباس(*)
م. م. علي مجيد
العكيلي(**)

المقدمة:

يقصد بالرقابة الشعبية ، أن يمارس الشعب بوصفه مصدر السلطات ، رقابته على أعمال الحكومة بطرق مختلفة ، كما تعدّ الرقابة الشعبية ضماناً للحرية ضد الظلم والاستبداد في الدولة الحديثة ، لذلك فهي ضرورة ولا تقوم إلاّ في ظل نظام حرّ تكفل فيه الحريات جميعها .
فلا مجال للقول بجدوى الرقابة الشعبية في الأنظمة الدكتاتورية والمستبدة، وفي الوقت نفسه فأهمية الرقابة نسبية في ظل الأنظمة الديمقراطية، فقد تكون ذات جدوى وفعالية في نظام، في حين لا يدرك هذا الأثر في ظل نظام آخر، كما أنّ الدستور هو الأساس القانوني للرقابة الشعبية في نظم الحكم الديمقراطية؛ لأنّ السيادة للشعب، وهو مصدر القانون ضمن خطة مراقبة السلطة التنفيذية، في حين أنّ الأساس الفلسفي لفكرة الرقابة تستند إلى فكرة القانون الطبيعي، وفكرة العدالة وإلى نظرية العقد الاجتماعي وموثيق حقوق الإنسان.

أهمية البحث:

يشكل الوعي السياسي للشعوب عاملاً مؤثراً على إداء السلطات العامة في الدولة ، بل يتجاوز ذلك إلى اعتباره أداة رقابة بكل ماتعني الكلمة ، وإن كانت الآثار المرجوة منها لا تتطابق في كثير من الأحيان مع أنواع الرقابة الأخرى، إلاّ أنّها من حيث المبدأ تمثل عنصراً رادعاً للحكومة إذا اشتطت عن مسارها الصحيح، وعن ابتغاء المصلحة العامة.

إشكالية البحث:

(*) كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

(**) كلية القانون، الجامعة المستنصرية .

وتمثل فاعلية الرقابة الشعبية، الحجر الأساس للقول بوجود هذه الرقابة من عدمها ، وتقاس هذه الفاعلية دائماً وأبداً بالوعي السياسي الشعبي، فإذا كان هذا الأخير واعيًا بشكل كانت فاعلية هذه الرقابة على درجة عالية .

ويؤكد الفقه أنّ درجة الوعي السياسي في الدول العربية ومنها العراق، هي منخفضة قياساً بما هو موجود في الدول الغربية ذات الوعي العريق في مجال الديمقراطية، ومن هنا تتمثل مشكلة الموضوع وهو معرفة درجة الوعي السياسي خصوصاً في العراق ومدى فاعلية الرقابة على أعمال الحكومة.

منهجية البحث :-

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدستورية .

خطة البحث :-

قسمنا دراسة هذا البحث على مبحثين وكالاتي :

- المبحث الأول :- الرقابة الشعبية المباشرة .
- المبحث الثاني :- الرقابة الشعبية غير المباشرة .

المبحث الأول : الرقابة الشعبية المباشرة

تتمثل الرقابة الشعبية المباشرة، برقابة الرأي العام، ورقابة الأحزاب السياسية، ورقابة الصحف، وممارستها الشعب بطريقة مباشرة، أي أنهم يراقبون أداء الإدارة العامة مباشرة، وتختلف صور الرقابة الشعبية بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، فهي رقابة نسبية ولكنها ضرورية ومكملة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بشكل عام، وأهم الجهات التي تتولى رقابة الرأي العام، هي الأحزاب السياسية إلى جانب الصحافة ووسائل التعبير؛ ذلك لأنّها هي التي تشكل الرأي العام وتمثله؛ فالأحزاب السياسية إحدى أهم مظاهر الحياة الديمقراطية، فالديمقراطية لا تستقيم بغير حرية التفكير، وحرية الرأي، بل أنّ هناك من يرى أنّ الأحزاب السياسية هي أساس الديمقراطية، فهي التي تشارك في ممارسة السلطة أو في التأثير على من يمارسون تلك السلطة سواء أكان بطريق مباشر أم غير مباشر، لهذا يقتضي تناول صور الرقابة الشعبية المباشرة ، عليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

* المطلب الأول :- رقابة الرأي العام.

* المطلب الثاني :- رقابة الأحزاب السياسية .

* المطلب الثالث :- رقابة الصحافة وأجهزة الإعلام .

المطلب الاول: رقابة الرأي العام

يعدّ اصطلاح الرأي العام من المصطلحات الحديثة التي ظهرت أبان الثورة الفرنسية ، وعلى الرغم من شيوع هذا الاصطلاح ؛ فإنّ جميع الفقهاء يجمعون على أنّ وجود رأي عام حرّ مستنير وواعٍ من أهم ضمانات التزام السلطة التنفيذية للقيام بأعمالها الإدارية والسياسية على مقتضى القانون ، وإنّ البيئة المناسبة لازدهار الرأي العام تكمن في الأنظمة الديمقراطية دون غيرها^١.

كما أنّ رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور بصورة عامة ، وحقوق وحرّيات الأفراد بصورة خاصة ، والملاحظ أنّه كلما كانت الرقابة قوية ، كلما كان التقييد بالدستور قويًا ، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو معدومة ، كلما كان احترام الدستور واحترام الحقوق والحرّيات للأفراد بالتبعية ، ضعيفًا أو معدومًا ، وإن كان الدستور قد احتوى الضمانات " المثلى " لاحترامه^٢.

لذلك لم يتوصل فقهاء القانون الإداري والدستوري _ وحتى السياسية _ إلى تعريف مانع جامع للرأي العام ، ومرجع ذلك الاختلاف يعود إلى وجهة النظر الاجتماعية والسياسية إلى الجماهير ومدى الإيمان الحقيقي بها .

ويمكن تعريف الرأي العام " رأي الجمهور تجاه مسألة من المسائل الجماعية العامة وتأثره بها وتأثيره المباشر فيها ، الأمر الذي يدعو الإدارة العامة في الدولة إلى الاهتمام والتصرف في هذه المسألة"^٣.

كما عرّف الباحث الأمريكي (ليونارد دوب) الرأي العام بأنه " ميول الناس نحو قضية ما، لو كان هؤلاء الناس من فئة اجتماعية واحدة"^٤.

^١ د. فرحان نزال المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠١١، ص ٨٢.

^٢ د. عبد الله إسماعيل البستاني، الدستور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص ٥٣.

^٣ كريم كشاش، الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠، العدد الأول، عمان، ١٩٩٤، ص ٦٣ _ ٦٥.

^٤ د. فرحان نزال المساعيد، المصدر السابق، ص ٨٢.

وكذلك عرّف (جيمس يونغ James Young) الرأي العام بأنه " هو الحاكم الاجتماعي لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذي أهمية عامة بعد مناقشة عامة مقبولة".^٥

وعرفه البعض الآخر بأنه " هو الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف ، التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة".^٦

تبرز أهمية الرأي العام في الدولة الحديثة بصور مختلفة ، فهو شديد الفعالية بالنسبة لبعضها وتضعف أحياناً في دول أخرى ، ويمكن القول إنّ الرأي العام له أهمية في جميع الدول مباشر أو غير مباشر كأداة من أدوات الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة ، حتى الأنظمة الدكتاتورية المستبدة ، وإن كان يستبعد تأثيره ، إلاّ أنّه لا يمكن القول بعدم وجود رأي عام فيها ، وقد يكون الرأي العام صريحاً وعلنياً ، وقد يكون مجرد همس خافت.^٧

ويعدّ أبراهام لينكولن (Abraham Lincoln) خير من عبر عن أهمية الرأي العام وحذر من خطورة إهماله ، حيث قال : " إنك تستطيع أن تخدع الناس بعض الوقت ، كما إنك تستطيع أن تخدع بعض الناس كل الوقت ، ولكنك لن تستطيع أن تخدع كل الناس كل الوقت".^٨

فالحقيقة أنّ ضمانه الرأي العام ، هي من أعز الضمانات تحقيماً ، فهي لم تشيد إلاّ في دول حظيت شعوبها بفرض واعية الارتقاء بأفرادها وبتجارب عديدة من الكفاح الدستوري ؛ ولذلك فإنّ الرأي العام لا يتكون أو يباشر دوره في دولة ما إلاّ إذا توافرت فيها للأفراد حرياتهم الأساسية ، من حرية شخصية ، وحرية الرأي ، وحرية الاجتماعات ، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام ، وحق المعرفة أو حرية تدفق المعلومات.^٩

جدير بالذكر أنّ النظم الدستورية الحديثة تفترض بلوغ المواطن درجة من الثقافة يعرف معها حقوقه وواجباته ، وتظهر رقابة الرأي العام في كتابة الصحف ، وفي أداء الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية ، وفي الاجتماعات العامة ، وفي أقوال الناس والمفكرين وكتابتهم وأفعالهم إلى آخره ، إنّ هذه الرقابة هي التي تجعل اشتراك الشعب فعلياً في إدارة شؤون الدولة ، وبذلك تتحقق سيادة

^٥ نقلاً عن: د. حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية حقوق الإنسان وحياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٩٠٦ .

^٦ د. سعيد السراج ، الرأي العام مقوماته أثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٤ .

^٧ د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨٢ .

^٨ نقلاً عن : عبد الحليم محي الدين، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ٩٥ .

^٩ د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٦ .

الشعب فعلاً لا حكماً ، وكذلك تصان الحرية والمساواة السياسية ، والواقع لا يهم من ناحية ضمان الحريات وكفالتها ، وكذلك من ناحية تحقيق المساواة السياسية للأفراد أن يكون البرلمان هو الذي له حق اقتراح المسائل والفصل فيها أم يكون ذلك للحكومة إذا كانت جميع نواحي النشاط في الدولة تخضع لرقابة الرأي العام القوية الفعالة، هذه الرقابة هي المميز الحالي والبارز للديموقراطية في الوقت الحاضر^{١٠}.

المطلب الثاني: رقابة الأحزاب السياسية

تعدّ الأحزاب السياسية أعلى المؤسسات غير الرسمية في الدولة ولها مكانة هامة في النظام السياسي القائم، فهي تؤدي دوراً رئيساً فيما يتعلق بربط الشعب بالحكومة، وتوثق الصلة فيما بين الوحدات السياسية المنفصلة في النظام السياسي داخل الحكومة أو خارجها وعلى جميع المستويات^{١١}. كما اختلف الفقهاء في تعريفهم للأحزاب السياسية، ولكن جميع تعريفاتهم كانت متقاربة، فقد عرف الحزب السياسي بأنه (تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي، ويسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة)^{١٢}.

في حين يرى بعض الفقه^{١٣} أنّ الحزب السياسي مؤسسة من أهم المؤسسات في النظام السياسي لكونها تتميز عن بعضها البعض بعدد من السمات وهذه السمات في أساسها سمات اجتماعية وأهداف ذات أيديولوجية جماهيرية .

كما يركز جانب آخر من الفقه^{١٤} فيعرفه بأنه (تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل ممارسة السلطة ، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها).

وتقوم الأحزاب السياسية بوظائف هامة ومتعددة، منها: التعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية ، وأهم هذه الوظائف السياسية التي يقدمها الحزب، وهي تتوقف بالدرجة الأولى على قوة الحزب ومدى تأثيره في الجمهور وتأثره به، وكذلك تأثيره في المؤسسات السياسية الأخرى.

^{١٠} د. عبد الله إسماعيل البستاني ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

^{١١} د.سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠٠ .

^{١٢} د.صالح جواد الكاظم ، ود. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

^{١٣} د.حمدي عطية مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٨٦٦ .

^{١٤} د.حسين عبيد ، الأنظمة السياسية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٧٦ .

فالخزب أصبح يقوم بدور هامٍ وضروري في كثير من الدول، حيث يسعى إلى تحقيق الصالح العام إلى جانب مصلحته الخاصة في الدولة، ويلعب أحياناً دور الحاكم وأحياناً أخرى دور المراقب _ عندما لا يكونون في الحكم _ هذا ولا يتوقف نجاح الديمقراطية على وجود أحزاب في الدولة ولكن وجود هذه الأحزاب يرتقي بمستوى الديمقراطية إلى مداها الأرحب.

كما أن الأحزاب السياسية تشجع على الإصلاح الاجتماعي والسياسي في نشاط الدولة، ويغير نمط السلوك السياسي التقليدي ويساهم في نشر وسائل الاتصال والتعليم والمعرفة في الحياة العامة، كما يساهم في تنشيط المجتمع المدني وتطويره باتجاه الديمقراطية وتجديد الحياة السياسية^{١٥}. مما لاشك فيه أنّ رقابة الأحزاب لأداء الحكومة تأخذ صوراً متباينة؛ وذلك بالتوصية أو بالنصح والإرشاد وتوجيه النقد الذي يصل إلى حدّ التحريج، من خلال وسائلها الخاصة بها كالصحف، والندوات، والنشرات الاجتماعية، والمؤتمرات التي تعقدتها بهذا الخصوص^{١٦}. وقد يتطور إلى تحريك الرأي العام ضد الحكومة حتى تتراجع وتعيد النظر في تصرفاتها، وقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو عدم مساندتها في الانتخابات^{١٧}.

وتختلف رقابة الأحزاب على أعمال الحكومة باختلاف الأيدولوجيات السائدة في الدولة والنظام السياسي القائم، ففي الاتحاد السوفيتي _ سابقاً _ يمارس الحزب جميع أنواع الرقابة على أعمال الحكومة السابقة واللاحقة، والمباشرة وغير المباشرة، حتى إذا أرادت الحكومة إصدار قرار فإنّ عليها واجب الاسترشاد بتوجيهات الحزب الذي تقع على عاتقه مراقبة تنفيذ قراراتها. ويبدو دور الأحزاب فعالاً في رقابة الحكومة في الدول البرلمانية القائم على تعدد الأحزاب، حيث يقوم الحزب الحائز على الأغلبية بتشكيل الحكومة، وفي مقابل ذلك تراقب أحزاب المعارضة أداء الحكومة بشكل مستمر ودقيق؛ وذلك لوضع الحزب الحاكم تحت رقابة مباشرة، ومحاوله التقاط أخطائه وفضح أمره أمام الرأي العام، وهذا الأمر فيه مصلحة عامة ومصلحة خاصة للحزب ذاته، حيث تكسبه ثقة الرأي العام، ويتنامى دوره ويضعف دور منافسه.

^{١٥} د.سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣،

ص٢٦٦.

^{١٦} د. رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٠.

^{١٧} د.فرحان نزال المساعيد، المصدر السابق، ص ٨٧.

كما تعدّ الأنظمة الديمقراطية البيئة الخصبة لازدهار الأحزاب السياسية ، خاصة إذا ما أدركنا أنّ الأنظمة الديمقراطية قائمة على الأحزاب السياسية ، حتى قيل إنّها أساس الديمقراطية ، فهي تمثل حلقة الوصل بين الرأي العام الشعبي وبين مؤسسات الدولة الحكومية ، ومن ثم فإنّ الأحزاب السياسية تؤثر وتتأثر بالرأي العام والأفكار السائدة في الدولة ، مع ملاحظة أنّه لا يوجد ارتباط حتمي بين الديمقراطية والأحزاب السياسية حيث يتصور ديمقراطية دون أحزاب سياسية^{١٨}.

وجه نقد إلى رقابة الأحزاب لأداء الحكومة _ في حال تعدد الأحزاب _ بيانّ الجهة التي تقوم برعاية مؤسسة غير حكومية لا تتسم بالمسؤولية ؛ لأنّ عملها سري ومغيب عن الجمهور وتخضع لتوجيهات اللجان العليا في الحزب ، وإذا ما كانت الدولة تقوم على نظام الحزب الواحد ، فإنّ الرقابة تتلاشى إذ يصبح الحزب الحاكم والرقيب في آن واحد . والنظام الحزبي السائد في الدولة يعدّ ضماناً أكيدة للحقوق والحريات العامة للأفراد ، من خلال ممارسة الأحزاب السياسية لدور الرقابة على أعمال الحكومة ، وتوجيه الإدارة وتصحيح أخطائها ومحاسبتها عن طريق أعضاء الحزب في البرلمان ، أو عن طريق الوسائل الخاصة بالحزب كالصحف ، والندوات ، وعقد الاجتماعات ، والمؤتمرات ، وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى توجيه الرأي العام تجاه مخالفات الإدارة وتجاوزاتها ، ومن ثمّ ترجع الإدارة عن التصرفات المخالفة وتحافظ على مبدأ الشرعية^{١٩}.

ويوجد إلى جانب الأحزاب السياسية تجمعات وتكتلات شعبية تسمى **جماعات الضغط**، تهدف إلى التأثير في السلطة العامة وفقاً لما تقتضيه مصالحها ، وتمارس رقابة إلى جانب رقابة الرأي العام ورقابة الأحزاب على أعمال الحكومة ، ومن أمثلة جماعات الضغط ، نقابات المهندسين ، والأطباء، والمحامين ، وتأخذ هذه الجماعات عدة وسائل للتأثير في السلطة العامة^{٢٠}.

المطلب الثالث: رقابة الصحافة وأجهزة الإعلام

تلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، دوراً هاماً وأساسياً في عالم اليوم ، ونتيجة للتطور الهائل في شتى المجالات أصبحت أجهزة الإعلام والصحافة من العوامل الهامة والأساسية في حياة الأفراد ، خاصة بعد التطور الهائل في مجالات الاتصالات واكتشاف الأقمار الصناعية ،

^{١٨} أبو رأس الشافعي ، التنظيمات السياسية الشعبية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٥١ .

^{١٩} د. سليمان صالح الغويل ، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، دراسة تحليلية في ضوء قوانين دستورية مقارنة

، ط ١ ، منشورات جامعة قارونوس ، ليبيا ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٤ .

^{٢٠} د.فرحان نزال المساعيد ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

واكتشاف عالم الأنترنت ، وتنامي دور شبكات البث العالمية ، والسيطرة على وسائل الإعلام أصبح مطمئناً لأصحاب الاتجاهات السياسية ، والاقتصادية ، والدينية .

كما تتمثل وسائل الإعلام وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة من خلال البرامج والتحقيقات التي تقدمها ، وتتماز وسائل الإعلام بسهولة الوصول إليها لكشف أخطاء وتجاوزات الإدارة العامة ، وتتماز أيضاً بسهولة ويسر وصولها إلى أصحاب القرار ، وإلى الأجهزة الرقابية المختصة كافة بحيث تلفت انتباه الإدارة إلى الأخطاء التي تجاوزتها وتحرك الواجب الرقابي لدى الأجهزة المختصة من خلال المعلومات التي تطرحها وتقدمها .

لكي تقوم الصحافة وأجهزة الإعلام بواجب الرقابة الفعال ، لابد أن تتمتع بجرية كافية في التعبير عن مشكلات المواطنين في إعلام ديمقراطي حرّ ، يتحسس هموم الرأي العام ، ويتناولها بقوالب صحفية وإعلامية موجهة ، حتى لو كان ذلك يمثل نقداً مباشراً لأعضاء الحكومة أو الجهاز الإداري^{٢١} . ولهذا فقد قيل ليس هناك من حكومة ديمقراطية تنكر على شعبها حق ممارسة الدور الإيجابي البناء ، من خلال أجهزة النشر المتاحة جميعها باعتبار أن تلك الممارسة دعامة أساسية من دعائم الحكم الديمقراطي ، وليس من قبيل المبالغة أو التجاوز أن تسمى الصحافة بالسلطة الرابعة ، تأكيداً على خطورة المسؤولية التي تضطلع بها إلى جانب أجهزة الحكم المختلفة^{٢٢} .

وتمارس وسائل الإعلام المختلفة دوراً رقابياً عن طريق طرح المشكلات الإدارية المختلفة وبيان أوجه القصور والعجز ، ومطالبة الإدارة بحل تلك المشكلة والصعوبات الإدارية ، وتحسين أداء عمل مختلف الأجهزة الإدارية ، ورفع مستوى الخدمات المقدمة للأفراد^{٢٣} .

كما أنّ حرية الصحافة لم تعد تعني تحرر الصحفي من الناحية القانونية فحسب ، بل أصبح يعني تحرره الاقتصادي مع توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره ضمن حدود القانون^{٢٤} .

وتتبع الصحافة وسائل متعددة في رقابتها لأداء الجهاز الحكومي في الدولة منها : نشر شكاوى المواطنين وتعليقاتهم على بعض الممارسات التي تتم داخل الأجهزة الإدارية وإجراء تحقيقات

^{٢١} د. إسماعيل صبري مقلد ، دراسات في الإدارة العامة ، دون مكان طبع ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ط٢ ، ص ٢٩٥ .

^{٢٢} د. علي خطار شنتاوي ، القضاء الإداري الأردني ، مطبعة كنعان ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٣ .

^{٢٣} د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥.

^{٢٤} د. كامل خورشيد مراد ، مدخل إلى الرأي العام ، دار المسيرة ، عمان الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٩١ .

صحفية عن الأعمال الإدارية وإبراز حسناتها وسيئاتها على صفحات الجرائد والمجلات والنشرات وفي الإذاعة والتلفزيون وغيرها .

ونشر تصريحات وبيانات المسؤولين في الجهاز الإداري والتعليق عليها وإبراز الهدف منها . كما يؤخذ على الرقابة الصحفية عبر وسائل الإعلام ، باحتمالية إساءة استخدامها واستقبالها شكواى غير صحيحة وكيدية ، ونشرها لتحقيقات غير دقيقة وينطوي عليها آثار خطيرة وهامة ، ويمكن تلافي هذه الأمور عن طريق بث روح المواطنة والوعي لدى المواطنين وتمحيص وتدقيق الشكاوى قبل نشرها^{٢٥} .

خلاصة القول أصبح الإعلام صناعة عصرية وحضارية لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاهلها، ما يتطلب فهمها واستيعابها وامتلاك مقوماتها وعناصرها ، ومواكبة التطورات التي تشهدها ، إذ تعددت أدوات الإعلام وتنوعت ، وأصبحت أكثر قدرة على الاستجابة مع الظروف والتحديات التي يفرضها الواقع الإعلامي^{٢٦} .

المبحث الثاني: الرقابة الشعبية غير المباشرة

يمارس الشعب رقابة على أعمال الإدارة من خلال الهيئات التشريعية المنتخبة " مجلس النواب" ، وتسمى بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وقد تكون هذه الرقابة من خلال ممارسة البرلمان وظيفته السياسية، وقد تكون من خلال ممارسة البرلمان وظيفته المالية، كما يختلف مدى الرقابة التي يباشرها البرلمان باختلاف النظام الدستوري الذي تأخذ به الدولة، لكن الرقابة البرلمانية تبرز عادة في الدول ذات النظام السياسي النيابي، بخلاف النظام الرئاسي^{٢٧}؛ لأنّ من عناصر النظام النيابي وجود حكومة مسؤولة أمام البرلمان، ووجود علاقة رقابة متبادلة بين البرلمان والحكومة ، تتمثل في سلطة الحكومة في حلّ البرلمان، وسلطة البرلمان في حجب الثقة عن الحكومة^{٢٨} .

فالحكومة ووزراؤها في النظام البرلماني مسؤولون سياسياً أمام البرلمان، وعن طريق هذه المسؤولية، يراقب البرلمان أعمال كل وزارة والمصالح التابعة لها ، فضلاً عن وجود نظام لممارسة الرقابة

^{٢٥} د. عبد العزيز محمد سالم ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، ط ٢ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩٩ .

^{٢٦} د. وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٧٥ .

^{٢٧} د. فرحان نزال المساعيد ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

^{٢٨} المصدر نفسه، ص ٩١ .

الشعبية غير المباشرة يسمى بنظام (الأمبدوسمان)، ولإلقاء الضوء على الرقابة البرلمانية ، يتوجب تحديد مفهومها، وماهي أهميتها، والتعرض لنظام الأمبدوسمان، وذلك في مطلبين، وعلى النحو الآتي :

* المطلب الأول :- الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة الحكومة .

* المطلب الثاني :- نظام المفوض البرلماني (الأمبدوسمان) .

المطلب الأول :- الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة الحكومة

جرى الرأي الفقهي على أنّ الرقابة البرلمانية ، هي سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام البرلماني ، للوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية^{٢٩}.

كما وتعد الرقابة البرلمانية أساسها في كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب السياسي ، ومن ثم فهي تحمل التعبير عن إرادته ، ومن واجباتهم ضرورة مراقبة السياسة العامة للدولة ، وتشكل مسألة الثقة بالحكومة ، أول تطبيقات الرقابة السياسية للبرلمان .

وفيما يرى غالبية الفقه^{٣٠}، أنّه لا خلاف حول خضوع كافة الأعمال الصادرة عن الجهاز التنفيذي للرقابة البرلمانية ، ذلك في حين يحصر البعض مجال سلطة الرقابة في ثلاثة أعمال هي : السياسة العامة للحكومة ، وسياستها المالية ، والخارجية ، بحيث يخرج عن الرقابة التدخل في الأعمال الإدارية والتنفيذية للحكومة ونفوذها على مرؤوسيه .

في الحقيقة فإنّ نطاق الرقابة البرلمانية ، وإن كان يجب بحسب الأصل أن يتسع ، ليشمل جميع التصرفات الصادرة عن الحكومة ، إلا أنّ هذا النطاق في الرأي السليم ، من المتعين أن يحدّ باعتبارات الصالح العام .

وليبيان الرقابة البرلمانية ، يتوجب معرفة المقصود بها ، وبيان أهميتها ونطاقها ، وتوضيح طبيعتها لذلك قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :-

* الفرع الأول :- ماهية الرقابة البرلمانية .

* الفرع الثاني :- أهمية الرقابة البرلمانية .

* الفرع الثالث :- حدود الرقابة البرلمانية .

الفرع الأول :- ماهية الرقابة البرلمانية .

^{٢٩} د. أحمد عبد اللطيف السيد ، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٣ _ ١٦٤ .

^{٣٠} د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ط ٢ ، ص ٩٥٢ .

تعرف الرقابة بشكل عام من الناحية اللغوية بأنها " تقدير الأعمال تمهيداً للتعامل بما تستحق"^{٣١}. أما المعنى الاصطلاحي للرقابة البرلمانية فلم يهتم فقهاء القانون الدستوري بوضع تعريف لها على الرغم من أنها تعدّ وظيفة من أقدم وظائف البرلمان، الأمر الذي انعكس على قلة التعاريف التي وضعها باحثي الفقه الدستوري ، فقد عرفها في بادئ الأمر الباحث "بير" بأنها " واحدة من أقدم وظائف البرلمانات وهي تهدف إلى وضع القيود أمام السلطة التنفيذية". وعرفها أيضاً الفقيه " هاريس " بأنها " عملية فحص القوانين بعد تشريعها لبيان مدى تنفيذها ، وهل حققت النتائج المرجوة منها وماهي الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء بهذا الشأن"^{٣٢}.

ويرى جانب آخر بأنها " تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته"^{٣٣}. هذا وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفاتهم للرقابة ، فإنّ هذا الاختلاف لا يعدّ اختلافاً جوهرياً يؤثر على عملية الرقابة أو مضمونها كونهم اتفقوا على تحديد الهدف الرئيسي للرقابة البرلمانية المتجسد بـ كشف عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، ومساءلة المسؤول عنه سياسياً .

وتأسيساً على ماتقدم فإنّ الرقابة البرلمانية ماهي إلا شكل من أشكال الرقابة السياسية والتي يمارسها حصراً أعضاء السلطة التشريعية تجاه أعضاء السلطة التنفيذية ، وهذا ما يوضح لنا أنّ الرقابة البرلمانية تضم طرفين ، الطرف الأول، وهو عضو البرلمان الذي يمارس الرقابة ، والطرف الثاني الذي يخضع للرقابة، عضو السلطة التنفيذية، وطالما إنّ الأمر متعلق بسلطات الدولة الأساسية فإنه عملية الرقابة هذه تتأثر بطبيعة النظام السياسي ونظام الحكم (البرلماني، الرئاسي)، فالنظم الديمقراطية التي تقوم على أساس التعددية الحزبية تعطي حرية كاملة لعضو البرلمان في إبداء رأيه تجاه الحكومة أو ممارسة دوره الرقابي ، غير إنّ هذه الحرية تبدو واضحة في المجال النظري فقط، حيث إنّ التطبيق العملي لهذا الحق قد يدخل العملية السياسية في مأزق سياسي أو ربما يثير مشاكل للعضو الذي

^{٣١} السيد محمد الجوهري ، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦ .

^{٣٢} وسيم الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،

٢٠٠٨ ، ص ١١ .

^{٣٣} د.فارس عمران ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض الدول العربية ، مجموعة النيل العربية ،

القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣٢ .

بممارسة دوره الرقابي إذ كان منتمياً للحزب الحاكم خاصة في الدول التي تشهد تماسك بين العضو وحزبه كما في بريطانيا فلا يصوت العضو ضد حزبه .

أما في النظم التي تقوم على واحدة التنظيم السياسي، حيث يسود الحزب الواحد أو الحزب المهيمن ، فإنّ الرقابة البرلمانية لا تعدّ مجدّية كون جميع أعضاء البرلمان أو غالبيتهم من منتمين للحزب الواحد الأمر الذي يعكس تمامًا على الرقابة، غير أنّ الثقافة السياسية للمواطن ، بدرجة عامة وللعضو البرلمان بدرجة خاصة قد تلعب دوراً كبيراً من التغلب على التأثيرات الحزبية والمناورات السياسية خصوصاً أن بعض التكتلات الحزبية قد تمارس دوراً فعالاً على أداء الحكومة^{٣٤}.

أما فيما يتعلق بنظام الحكم فالوسائل التي يمتلكها عضو البرلمان في النظام البرلماني أوسع من تلك التي يمتلكها العضو في النظام الرئاسي ؛ كون النظام البرلماني يقوم على أساس مبدأ التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فكل سلطة تملك وسائل مراقبة تجاه السلطة الأخرى ، فالسلطة التشريعية تملك حق سحب الثقة من الوزراء، ولها حق المراقبة على أعمالها عبر الوسائل الرقابية المقررة لها سواء (بـ السؤال، الاستجواب، والتحقيق، وسحب الثقة)، وطرح موضوع للمناقشة في حين تملك السلطة التنفيذية حق حل السلطة التشريعية قبل انتهاء المدة المحددة لها^{٣٥}.

هذا وقد أخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بوسائل الرقابة البرلمانية (السؤال، الاستجواب، وطرح الثقة) كمقابل لحق حل المجلس النيابي قبل انتهاء المدة النيابية .

أما النظام الرئاسي فإنّه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية تستقل بممارسة عملها دون أدنى مشاركة من السلطة التنفيذية ، كذلك تستقل السلطة التنفيذية من ممارسة عملها إذ تتركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة الذي يمتلك تعيين الوزراء وعزلهم وإبعادهم عن مناصبهم إذا ثبت قيامهم بعمل مخالف للسياسة التي أمرها الرئيس، وبذلك لا توجد علاقة مع البرلمان الذي ليس له حق محاسبتهم عن أعمالهم بتوجيه السؤال أو الاستجواب أو تقرير مسؤولهم عن السياسة العامة كما هو الحال في النظام البرلماني ، فالوزراء هنا مسؤولون أمام رئيس الدولة وحده^{٣٦}

^{٣٤} لمى علي فرج ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة تطبيقية للدستور العراقي الحالي ، مجلة كلية الآداب الجامعة المستنصرية ، العدد ٥٠ ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠٠ _ ٥٠١ .

^{٣٥} د. محمد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

^{٣٦} د. حسين عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٤ .

هذا من الناحية النظرية ، غير أنّ التطبيق العملي عرف شيء من التعاون بين السلطتين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، فلم يبقَ مفهوم الفصل بين السلطات على أساس الفصل الجامد . بل سمح بأن يكون فصلاً مرئياً ويسمح بتعاون السلطات مع بعضها كما يسمح لها برقابة بعضها البعض أيضاً؛ إذ منح سلطة الكونكرس في خصوص تشكيل لجان تحقيق في أعمال السلطة التنفيذية لعل السند الذي استند عليه في ذلك ليس إلى نص دستوري ، إنّما استمد من الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي القضائي ، بتوسيع سلطة الكونكرس في تشكيل لجان تجعلها تشكل جميع الجوانب في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولم يقيده في ممارسته لها إلاّ بقيد واحد وهو ألاّ تكون تلك الممارسة غاية في حدّ ذاتها بل يقصد استقصاء الحقيقة^{٣٧} .

الفرع الثاني :- أهمية الرقابة البرلمانية .

يبين دستور الدولة السلطات الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، وحدود اختصاص كل منها وعلاقة كل سلطة بالسلطات الأخرى ، وتقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع وسن القوانين (وبوظيفة الرقابة على أعمال الإدارة) رقابة سياسية ، رقابة مالية ، وتعد الوظيفة الرقابية في عمل السلطة التشريعية أسبق في الوجود من الوظيفة التشريعية ، فقد نشأت البرلمانات للموافقة على الضرائب وتطورت هذه الوظيفة حتى أصبح للبرلمان حق في الرقابة الكاملة على الشؤون المالية . كما تبدو أهمية الرقابة البرلمانية في ظل التحولات الديمقراطية التي شهدتها العالم في العصر الحاضر ، وأخذت العديد من الدول بالأنظمة البرلمانية ، ولما لهذه البرلمانات من صلاحيات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية كافة ، ومحاسبة الحكومات وإسقاطها بحجب الثقة عنها . وتتجلى أهمية الرقابة البرلمانية بالنظر إلى موضوعها والأعمال التي تشملها ، فهي تنصب على جهاز هام وحساس في بناء الدولة _ السلطة التنفيذية _ ويشمل موضوعها الأعمال كافة في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

كما وتتبع أهمية الرقابة البرلمانية من خلال أهمية العمل البرلماني ذاته ، فعمل النائب يبرر بالسهر على حماية القواعد القانونية ، فضلاً عن كونها رقابة وقائية وعلاجية بالوقت نفسه ، فهي

^{٣٧} وسيم الأحمد ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

تراقب الأعمال الحكومية وتصحيح الأخطاء قبل وقوعها ، فتمنع صدور القوانين المخالفة للدستور ، ومن ثم فإنّها تؤدي إلى صيانة مبدأ الشرعية^{٣٨}.

هذا والرقابة البرلمانية تكتسب أهمية خاصة من ناحيتين :-

* الناحية الأولى، تطور الدول واتساع أعمال السلطة التنفيذية وتشعبها في مختلف مناحي الحياة .
* الناحية الثانية ، التطور الهائل في الدراسات البرلمانية التي هي فرع من فروع القانون الدستوري ، حيث أصبحت تحظى بأهمية خاصة من قبل الدارسين والباحثين ، فضلاً عن اتجاه المجالس التشريعية إلى الابتعاد عن الوظيفة الرقابية غير المباشرة وغير المقصودة أحياناً طمعاً في كسب ود السلطة التنفيذية التي تملك التأثير على القواعد الانتخابية للنواب بشتى الوسائل .
أخيراً فإنّ فاعلية هذه الرقابة لا تظهر إلاّ في الأنظمة السياسية النيابية _ البرلمانية ، فهي في دول الأنظمة الأخرى تبدو هشه وضعيفة .

الفرع الثالث :- حدود الرقابة البرلمانية .

مما لا شك فيه إنّ الرقابة البرلمانية ، هو جعل السلطة التنفيذية تمارس مهامها في إطار الدستور والقانون لتحقيق الصالح العام للمواطنين ، وهذا هو أساس فكرة المراقبة إذ يمارس أعضاء البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة بشكل عام ، وتمتد ولاية الرقابة هذه لمختلف مؤسسات الدولة وتأخذ صورة مناقشة وموافقة لسياسات الحكومة قبل تنفيذها مثل التصديق على مشروع الموازنة وإبداء رأيها في السياسة العامة للدولة^{٣٩}.

فحدود الرقابة البرلمانية واسعة وتشمل جميع أنشطة وأعمال السلطة التنفيذية بغية التأكد من التزامها بمبدأ المشروعية وجعل كافة تصرفاتها مطابقة لأحكام الدستور والقوانين النافذة .
لكن في الغالب تنصب الرقابة وبشكل أساسي على الأمور الجوهرية والمسائل العامة ، وتبتعد عن التفاصيل الجزئية ، ولعل السبب في ذلك قد يرجع إلى ضخامة حجم الأعمال الإدارية المطلوب رقابتها ، فضلاً عن عدم تخصص أغلب أعضاء البرلمان في المسائل الفنية الدقيقة للأنشطة الإدارية ، فضلاً عن قصر مدة الدورات البرلمانية مما لا يعطي السلطة التشريعية الوقت الكافي للخوض

^{٣٨} سالم عبد الفتاح المسعود ، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة ، حق السؤال ، وحق الاستجواب ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣ .

^{٣٩} لمى على فرج ، المصدر السابق ، ص ٥٠٢ .

في دقائق الأمور وحزبائها ، مما يجعلها تكتفي برقابة السياسة العامة الجهورية فقط ، تترك نحاية الجزئيات لأجهزة الرقابة الأخرى سواء كانت إدارية أم مالية .

المطلب الثاني :- نظام المفوض البرلماني (الأمدوسمان) (Ombudsman)

الأمدوسمان جهاز يتلقى ويتحرى الشكاوى التي يرسلها له الأفراد ، عن تعسف الجهاز البيروقراطي ، وهي في الأصل كلمة سويدية تعني المحامي أو ممثلاً ، ولذلك يفضل الكثيرون إلحاق كلمة برلماني بها^{٤٠}.

واستحدث هذا النظام في السويد بدستور ١٨٠٩ وانتشر بعد ذلك إلى بعض الدول مثل الدنمارك في دستور ١٩٥٣ ، وفي النرويج في دستور ١٩٦٢ ، والمملكة المتحدة ، وكندا عام ١٩٦٧ ، وأخذت فرنسا بنظام مشابه سمته (الوسيط) في عام ١٩٧٣ .

كما ويقوم هذا النظام على رقابة الهيئة التشريعية لأعمال الإدارة ، ويهدف إلى رفع كفاية الإدارة ومساعدة الموظف في أداء عمله ، وإقامة علاقات طيبة بين الشعب والحكومة وحماية حقوق المواطنين ، هذا ويقوم البرلمان باختيار المفوض البرلماني ، حيث جرى العرف على اختياره من بين كبار القضاة ورجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والعدالة^{٤١}.

كذلك يختص المفوض البرلماني بأعمال الرقابة والإشراف للتأكد من حسن سير العمل الحكومي ، وسلامة تطبيق القانون من قبل القضاة والمواطنين وعدم استغلال السلطة والانحراف بها ، كما يختص المفوض البرلماني بحماية حريات الأفراد وحقوقهم من السلطة نفسها .

وتشمل رقابة المفوض البرلماني ، جميع العاملين بالأجهزة الإدارية المركزية والمحلية بمن فيهم العاملين بالقوات المسلحة والعاملين بالسلطة القضائية ، ولا يخرج من اختصاص المفوض البرلماني في الرقابة على أعماله إلا الملك وأعضاء البرلمان والمواطنن العادي والوزراء^{٤٢}.

^{٤٠} ليلي تكلا، الأمدوسمان، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٥ .

^{٤١} د.فرحان نزال المساعيد ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

^{٤٢} ليلي تكلا ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

كما يملك وسائل متعددة لغرض رقابته على أعمال الإدارة، حيث يقوم بجولات تفتيشية على إدارة الدولة والمحاكم ويلتقي المسجونين والنزلاء، ويدقق في المعاملات، وله حق الاطلاع عليها جميعها حتى ماهو سري منها، ويتأكد من أنّ المعلومات كافة تسير وفق ما رسم لها القانون، ويستطيع المواطن العادي تقديم شكوى مباشرة إلى المفوض ولا يشترط بها أي إجراءات شكلية سوى المصلحة، ولا تدفع عنها رسوم، ويجب التصرف بها خلال (٢٤) ساعة. وإذا ماتبين للمفوض وجود خطأ في تطبيق القانون أو سوء استعمال السلطة أو أنّ القرارات الإدارية مجافية للمنطق وروح القانون، أو وجود إهمال من جانب الموظف، فإنّه يملك إنذار أو تنبيه الجهة المخالفة، ويملك مطالبة الحكومة بتعويض المتضررين من إجراءاتها، ويملك رفع دعوى أمام الجهات أو المحاكم المختصة للفصل في موضوع النزاع بأي حال من الأحوال إلغاء القرار الإداري؛ لأنه لا يعد جهة قضائية كما ويقدم تقرير إلى البرلمان سنويًا، يبين فيه مواطن القصور والخلل أو التضارب في نصوص القانون أو الإجراءات المعمول بها، وله أن يقدم اقتراحاته بتعديل القانون أو إعادة التنظيم الإداري إلى البرلمان، وإنّ الاتجاه الحديث أن يقدم اقتراحاته إلى الحكومة مباشرة، وهي تقوم بدراسة الموضوع وجمع البيانات والدراسة اللازمة.

جدير بالذكر أنّ هذا النظام يتعامل مع الشعب أي مع الناس وليس مع الأشياء، وإنّه يؤثر ويتأثر بالرأي العام ثم إنّه من خلال ذلك يقدم قيمًا رائعة، كما إن أحسن أداء وظيفته للمجتمع حيث يسهم في أداء وظيفة تعليمية للمواطنين تتعلق بالنظام الإداري وما يجري في فلكه من أنشطة كما يقدم المعلومات والدراسات عن النظام الإداري، وذلك من خلال قيامه بأعمال وظيفية إلى أفراد المجتمع والذين هم في حاجة إلى الوقوف على المشاكل الإدارية وعلى كيفية ممارسة الإدارة العامة لوظائفها وتقديمها العمليات الإدارية المختلفة وأدائها لمختلف الأنشطة والخدمات وذلك في كل ناحية من نواحي أنشطتها.

وعلى هذا النحو فإنّ وظيفة الأمدوسمان مزدوجة بطبيعة رقابية، وطبيعة تعليمية في الوقت نفسه.

إلا أنّه يؤخذ على هذا النظام أنّه ليس ملزمًا باتخاذ إجراء معين في الشكوى المرفوعة إليه، كما أنّه لا يتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة للإدارة وغاية الأمر أنّه يوجهها إلى اتباع أسلوب معين في تعاملها مع الأفراد ومن خلاله يطلب تعديل أو إلغاء قراراتها، فسلطته أدبية في هذا الشأن^{٤٣}.

^{٤٣} د.فرحان نزال المساعيد، المصدر السابق، ص ١٠٢.

وأخيراً فإنّ الرقابة الشعبية المباشرة وغير المباشرة ، على الرغم من التحفظات التي وردت عليها ، تهدف إلى صيانة وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ، والحفاظ على مبدأ الشرعية في الدولة الديمقراطية الحديثة ، وذلك لمنع الحكومة من تعسفها واستبدادها وانتهاك الحقوق وحرّيات المواطنين ، ولكن هذه الرقابة غير كافية وحدها لتأدية الغرض المطلوب حيث يتوجب من تكامل الأنظمة الرقابية في الدولة جميعاً مثل ، الرقابة الإدارية ، والشعبية ، والقضائية حتى نستطيع القول حقاً بأنّ الشعب مصدر السلطات .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة ، فإنّ الرقابة الشعبية المباشرة، وغير المباشرة ، تهدف إلى صيانة وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ، والحفاظ على مبدأ الشرعية في الدولة الديمقراطية الحديثة ، وذلك لمنع الحكومة من تعسفها واستبدادها ، وانتهاك حقوق ، وحرّيات المواطنين ، فإننا قد استنتجنا من بحثنا النتائج والتوصيات الآتية :-

* أولاً :- النتائج :-

١ . إنّ التطبيق السليم للرقابة الشعبية ، في أي نظام سياسي لا بد إقامتها في جو ديمقراطي ، يسوده التفاهم، حتى نصل للغاية المبتغاة منها ؛ لأنّ الغرض الرئيسي من الرقابة ، هو ليس تشويهه أو عرقلة العمل السياسي ، أو الإطاحة بالحكومة ، بل التحقق من التطبيق السليم للقواعد الدستورية والتشريعية للبلاد .

٢ . إنّ الهدف الرئيسي للرقابة الشعبية ، هو العمل على تحسين جودة وفاعلية العمل البرلماني والحكومي .

٣ . إنّ الرقابة الشعبية ، هي أعلى سلطة رقابية في أي مجتمع ديمقراطي ، فهي تراقب عمل البرلمان والحكومة ، وبما يخدم المصلحة العامة .

٤ . إنّ المكونات الرئيسية للرقابة الشعبية ، هي رقابة الرأي العام ، ورقابة الأحزاب السياسية ، ورقابة الصحافة والإعلام ، وهذه المكونات تتفاعل وتتكامل في عملها ونشاطها ، لما فيه خير للشعب .

٥ . اعتبر النظام الدستوري ، إنّ الرقابة الشعبية بما فيها الرأي العام على أعمال السلطة ، أحد ضمانات حماية الحقوق وحرّيات العامة للأفراد ، وذلك بمراقبته لتصرفات الهيئات الحاكمة ، ونقد لكافة الانحرافات ، والانتهاكات ، للحقوق وحرّيات العامة التي قد تحدث من جانب تلك الهيئات .

* ثانياً :- التوصيات :-

١. التعاون والتنسيق بين عمل الحكومة ، وعمل البرلمان ، ولا يمكن فصل دور البرلمان عن دور الحكومة ، لكونهما واحدًا مكملاً للآخر ، فنجاح عمل الحكومة يعتمد على التعاون والتنسيق مع البرلمان من أجل تحقيق هدفها المشترك ألا وهو الشعب .
٢. تعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني والاستفادة من تقاريرها على أن تكون مستندة إلى معلومات صحيحة وحقائقية .
٣. تفعيل الأنظمة الرقابية في الدولة كافة مثل ، الرقابة الإدارية ، والشعبية ، والقضائية ، حتى نستطيع القول حقًا بأن الشعب مصدر السلطات .

الملخص

يقصد بالرقابة الشعبية ، أن يمارس الشعب باعتباره مصدر السلطات ، رقابته على أعمال الحكومة بطرق مختلفة ، كما تعدّ الرقابة الشعبية ضماناً للحرية ضد الظلم والاستبداد في الدولة الحديثة ، لذلك فهي ضرورة ولا تقوم إلا في ظل نظام حرّ تكفل فيه الحريات جميعها .

فلا مجال للقول بجدوى الرقابة الشعبية في الأنظمة الدكتاتورية والمستبدّة، وفي الوقت نفسه فأهمية الرقابة نسبية في ظل الأنظمة الديمقراطية، فقد تكون ذات جدوى وفعالية في نظام، في حين لا يدرك هذا الأثر في ظل نظام آخر، كما إنّ الدستور هو الأساس القانوني للرقابة الشعبية في نظم الحكم الديمقراطية؛ لأنّ السيادة للشعب، وهو مصدر القانون ضمن خطة مراقبة السلطة التنفيذية، في حين أنّ الأساس الفلسفي لفكرة الرقابة تستند إلى فكرة القانون الطبيعي، وفكرة العدالة وإلى نظرية العقد الاجتماعي وموائيق حقوق الإنسان.

Abstract

Intended popular control , to exercise the people as the source of authority , Control over the work of the government in different ways, as is the popular control guarantee of freedom against tyranny and injustice in the modern state, so they do not need to play only under a free system to ensure that the freedoms of all.

There is no room to say the usefulness of public scrutiny in the dictatorship and authoritarian regimes, and at the same time the impotents of relative control under democratic regimes, it may be feasible and effective in the system , while this effect does not realize under another system, As the constitution is the legal basis for popular control in democratic system of governance; because the sovereignty of the people which is the source of law within the executive branch control plan while the philosophical basis of the idea of censorship based on the idea of natural law and justice and to the idea of social contract

theory and human rights charters; therefore we will address the people's control over the work of the government in two section, and as follows.